

# شرح سنن أبي داود مكتمل المجلس 452 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

اقول هو شاهد لان حديث آ ذاك اللي هو المرسل يعني فيه بعض اقول فيه بعض هذا المرسل اول الترجمة اللي هو حديث ابي هريرة المسند ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره هذا الاول؟ ايه الاول باء اول حديث في الباء فيه مالك؟ فيه مالك؟ ايه يمكن يمكن اذا اراد هذا هذا ما فيه شيء لكن كلام لكنه عام لكن قد يكون المراد ذلك الذي فيه هذه التفاصيل الذي فيه هذه التفاصيل والا ذلك هو عام يشمل لان الكلام الخطابي في تفسير لكن آ آ هذا يختلف عن ذلك لان هذا فيه تفاصيل لا توجد في ذلك من حديث المرسل الذي فيه فيه ما عليك فيه ما في المتصل هذا. نعم

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود وهو الطيالسي. قال حدثنا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر ابن عن عمر ابن خلدة. قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به. ثم اورد ابو داود حديث ابي هريرة وهو يختلف عن الذي قبله لانه قال انه ما افلسا هذا ما في اشكال لانه مطابق للحديث السابقة ولكن مات مخالف حينما مر في الحديث الذي قبله الذي مر من ان انه يكون اسوة الغرماء يعني سواء قبض من ثمنه شيئا او لم يقبض وهنا يقول انه احق به من غيره آ بعد ان مات وهو يخالف ذلك. وهذا في اسناده من هو متكلم فيه. وذاك الذي مر هو المعتمر. فيكون ليس احق به وانما يكون نسبة الغرماء كما مر قال حدثنا محمد بن بشار محمد بن بشار ملقب بالنار فقه اخرجوه وهو شيخ لاصحابه عن ابي داود الطيالسي ابو داود اخرجوه البخاري تعليق المسلم واصحاب السنة. عن ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب. ثقة اخرجوه اصحاب الكتب الستة. عن ابي المعتمر. عن ابي المعتمر وهو مجهول الحال اخرجوه ابو داود وابن ماجه. وهو مجهول الحال اخرجوه ابو داود وابن ماجه. عن عمر ابن خلدة. عن عمر ابن خلدة هو ثقة اخرج له ابو داود ابن ماجه. ابو داود ابن ماجه. عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قد قال رحمه الله تعالى باب فيمن احيا حسيرا. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال وحدثنا موسى قال حدثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهله ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له. قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عن من قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم. قال ابو داود وهذا حديث حماد وهو ابين واتم. قال حدثنا محمد بن عبيد بن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله ابن حميد ابن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن احياها؟ كما ورد ابو داود باب في من وجد فيمن احيا حسيرا. في من احيا حسيرا والمراد الحسيير المنقطع الذي ترك لجزاله وسيب فلم يعني اهله رغبوا عنه وتركوه في الفلات لم آ لم يتمكنوا من الاستفادة منه فتركوه. فحسيير يعني حصل له آ آ ضعف اعجزه عنان يلحق باهله او يستفيد منه اهله فتركوه وسيبوه من من العلماء من قال ان من وجده فانه يملكه لان اهله تركوه. وهو من جهة الشيء الذي رغب اهله ورموه مثلا رموه في الشارع ومن الاشياء التي قد يستغنى عنها فمن وجدها يأخذها لان كونها رميت الشهرين معناها انها اهله رغبوا عنها فذلك هذا الذي العلماء اختلفوا في مثل هذا وهو الدابة التي اه وجدت هزيلة وآ ضعيفة فاحياها الانسان واحسن اليها واعلفها واتقاها وسقاها حتى نتجت وحتى سلمت من العلماء من يقول انه يملكها ويستحقها لانه شيء يعني ترك ورغب عنه. ومنهم من يقول انها لقطا. وانه جاء صاحبها فيما بعد وادعاها فانه يعطى واياها والذين آ قالوا بانه يملكها اخذوا بهذا الحديث والحديث يعني الشيخ اللباني حسنه وتحسين فيه نظر من جهة ان فيه شخص قال عبيد ابن حميد الحميري ولن يوفقه الا بن حبان

وفريقان هنا يدوران عليه والألباني حسنه لأنه ابن حبان هو الذي وثقه متجاهل لكن قال روى عنه جماعة روى عنه جماعة وما ذكر فيه شيء يعني سيكون حسنا. ومعلوما ان رواية الجماعة يعني حيث لم يوثق لانهم يرون عن عن الثقة وعن الضعيف يمرون عن الثقة وعن الضعيف وهم يعولون على الاسناد وروايتهم للضعيف لبيان ان هذا هو الذي وجدوه ولكن لا يعني ان يكون صحيحا يعني ما روه ان هذا يرجع الى اه دراسة الاسانيد والحكم عليها على ما تقتضيه. فالحقيقة في تحكيمه نظر. وقد يكون هذا الذي وجدوه او وجد انها ما تركه اهله وانما فقد من اهله وحصل له فتال يكون معناها انه لما سبوه قد يكون يعني آآ ذلك وانه ليس مجرد وجود يعني شيء هزيل يعني في هلاك يقال انهم تركوه آآ قول بانه يعني يملكه بمجرد حصوله عليه اه لهذا الحديث فيه نظر. نعم

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل ثقة اخرجه اصحابه عن حماد. عن حماد ابن سلمة ابن دينار ثقة في البخاري ومسلم قال وحدثنا موسى عن ابا. حدثنا موسى او ابن اسماعيل واذان ابن ابن يزيد العطار ثقة. الا ابن ماجة. عن عبيد الله ابن حميد بن عبد الرحمن الحميري. عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري وهو مقبول اخرج له ابو داوود. ابو داوود. عن الشعبي. عن الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فقيه. رضي الله قال عبيد الله فقلت عن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. يعني هذا فيه بيان انه عن عدد من الصحابة. والصحابة كما هو معلوم جهادتهم لا تؤثر والمجهول فيهم في حكم معلوم ولكن اه افته هو اه في عبيد الله ابن حميد الذي لم يوفقه الا ابن حبان وهو معروف في تساهله قال ابو داوود وهذا حديث حماد وهو ابيين واتم. نعم

قال حدثنا محمد ابن عبيد عن حماد عن ابن زيد. محمد ابن عبيد ابن حساب. وهو فقه خرج له؟ مسلم ابن داوود النسائي. مسلم ابو داوود النسائي وحماد وابن زيد

وقد عرفنا فيما مضى انه اذا جاء موسى يروي عن حمام في غير منسوب فالمراد واذا جاء بمحمد بن عبيد يروي عن ماد المراد به حمد بن زيد عن خالد بن الحزاء خالد مهران الحزاء اقرأ اخرجه اصحاب الكتب الستة

عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يعني فيه آآ يعني من سورة السورة المرسل ولكنها اه لما سأله في في الاول وقال عن من؟ قال عن عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دل على انه مستقر وانه ليس بمرسل وانما

عبيد عبيد ابن عبيد الله بن حميد قال باب في الرهن. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت

لكن في هذه المسألة الان اذا مر على دابة حسيرة مكسورة او عجفاء ما العمل يعني ان ان اخذها كيف تكون لقمة. عرفها طيب في مسألة ان بعض الناس يزعمون يقولون يعني خاصة اذا كان غير مأكول اللحم

مثلا لو مر على حمار اهلي فوجده في هذه الحال قال انا ارحمه فاذبحه بدل ما يتعذب الان كيف يتعذب الله سبحانه وتعالى هو ارحم بعباده. وارحم بخلقه فليس له ان يذبحه. معناها الانسان اذا كان عنده دابة واصابها مرض فيروح يذبحها يعني مو معالجها وقت الحمار ذا شايفه بالطريق يمكن يشبهه الله عز وجل اقول يمكن واحد وعشرين ويبقى ليس الانسان ان يذبح يعني حيوان من اجله يرحمه يعني حتى لا حتى لا يتعذب

هنا في مختصر صحيح البخاري للزيدي الحديث عن ابي رافع رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء الى سعد ابن ابي رضي الله عنه فقال ابتع مني بيتي في

ابتع مني بيتي في دارك. قال سعد والله لا ازيدك بدارك. ايه في دارك. ايه نعم. فقال سعد والله لا ازيدك على اربع الاف منجمة او مقطعة. قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مئة دينار

ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بثقبه ما اعطيتك باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه هذا من مكارم الاخلاق كما هو معلوم هذا يعتبر مكارم الاخلاق ان يكون الانسان لن يرى ان شاء الله هو يحسن الاجارة ولا يعني يتسبب الى انه يأتي الى جار احد يؤذيه يقول هل هناك دليل على ان الاجنحة في الملائكة عليهم السلام للطيران؟ ما في شيء يدل ولا في شيء يفي اظنه في شيء يدل ولا في شيء ينفي لكن كون لهم اجنحة يعني قد يفهم منها انها انهم يطيرون بها وهم طبعا يطيرون هل هذه القاعدة صحيحة؟ ان الجناح في الملك ليس له فائدة معقولة عندنا ولكن له فائدة لا ندرکها. الله اعلم اقول الله اعلم لكنه قد يمكن يكون للطيران كلهم ذوي اجنحة كما قال الله عز وجل جعل الملائكة رسلا لاجنحة ما

رباعي يجده فيما يشاء يعني جعلهم اجنحة جعل لهم اجنحة وجبريل له ست مئة جناح كما ثبت عن ان الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يسأل عن سجود السهو متى يكون قبل السلام؟ متى يكون بعد السلام؟ يكون قبل السلام اذا كان بسبب نقصه. كان قام من التشهد الاول

فانه يفي قبل السلام. واذا كان بسبب الزيادة فانه يكون بعد السلام يقول اذا كان هذا المأموم جاء متأخر فماذا يعمل؟ متى يسجد له؟ يسجد في نهاية صلاته. يعني بعد ما يقضي ما فاته يسجد في اخر صلاته كما سجد الامام سبق ان الكلام على اذا كان المبيع قائما. يقول اذا لم يكن المبيع قائم فالقول قول من فلذلك الاحاديث التي التي وردت او الذي ورد ما يبريد بالنبي عقائد وانما هدى في بعض الطرق من طريق ابن ابي ليلة يقول لو ان الجار باع ملكه على سيء الخلق هل يكون لاحد الجيران شفعة لا ما اذا كان منفصلا ليس لاحد شفعة بالنسبة للقاعدة التي ذكرتوها ان الحكم على بعض افراد الكل لا يخصهم. كيف نميز بين النصوص المخصصة؟ وبين هذه النصوص التي يذكر فيها بعض افراد العام ولا يكون هناك تخطيط آآ لان هذا حكم شامل لهذا الفرد ولغيره حكم شامل لهذا الفرع ولغيره. فيكون ذكره كانه ذكر مرتين مرة على سبيل الاستقلال ومرة على سبيل اندراجه تحت غيره مثل العصف الخاص على العام العام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داوود السجستاني رحمه الله تعالى باب في الرهن. قال حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو داوود رحمه الله تعالى باب في الرهن الرهن هو ان يأخذ البائع من المشتري اه الى اجل المشتري آآ سلعة الى اجل ايمن يستوثق بها في حقه حتى اذا لم يحصل الوفاء عند حلول الاجل. تباع السلعة تباع العين هنا ويأخذ حقه منها وان بقي شيء يكون لصاحب العين الخلاصة ان الرهنة وتوثقة دين بعين توثقة دين بعين يعني الرحم هو عين يتوثق بها في دين. اي انها تؤخذ من اجل الاطمئنان على حصول الدين ممن كان عليه ذلك الدين. فهو توثيقة دين بعين. يعني دين في ذمة يوثق او ويستوثق منه بعين مرهونة. والرهن جاء ذكره في القرآن في السفر وجاء في السنة في الحضر الله عز وجل ينكثهم على سفره ولن تجدوه كاتباً فرهان مقبوضاً. وان تجده كاتباً فرهان مقبوضاً. يعني ان الشئ الشئ الذي يكون في الذمة اه يقبض عليه رهن اذا احتاج الامر الى ذلك. وفي السنة جاء حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي اوردته ابو داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرفوض. لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا. يعني اذا كانت الدابة مرهونة وهي بيد في المرتهن فهو يحرضها في مقابل نفقته عليها. لانها تحتاج الى نفقة فاذا انفق عليها فانه يأخذ في مقابل النفقة الحديد. والظهر يركب في نفقته اذا كان مرهونا يعني مثلا البعير او الحمار الدابة التي يركب عليها آآ يركب يركب المرتهن عليها في مقابل ما ينفقه عليها من النفقة و وهذا الحديث فيه يدل على ان المرتهن يستفيد اذا استفاد من الرهن اذا استفاد من الرهن بكونه يحتاج الى يعلف ويحتاج الى ان آآ يحلب هو يحتاج الى ان يركب وان يحلب فان ذلك الركوب والحليب آآ كونوا في مقابل الانتفاع به. فهو كما انه ينفق على الشاة ذات اللبن. فان ذلك الانفاق في قابل آآ الحديث في مقابل الانفاق. والمركوب اذا كان دابة مركوبة فذلك الامام الركوب في مقابل الانفاق ومقصود ان هذا الذي اه هذا الذي يركب ويحلب هو هو المرتهن. هو المرتهن اي اي الذي اه الذي اه اخذ العين ليستوثق بها عن الدين ان تنفق بها في الدين هو الذي آآ هو الذي آآ يحلب ويركب في مقابل النفقة في مقابل النفقة وهو يعني يدل على ان المتهم او ان الرهن يمكن ان يكون بيد المرتهن اذا لم يقبل الا ان يكون في يده فانه يكون في يده. وقوله آآ انه يحلب ويركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة هذا انما يكون في حق المرتزن. واما الراهن ما في حاجة لانه قال يقال انه بنفقته اذا انا مرهونا او لان الراهن هو مالكة. فكونه ينفق عليه ينفق على ملكه. واما الملك لا ينفق على ملكه. وانما وعلى ملك غيره لكن هذا الانفاق آآ الذي ينفقه آآ يأخذ مقابله آآ كونه يستفيد في الركوب يعني مقابل الركوب مقابل الانفاق ركوب او حلب ويمكن ان يكون الذي يركب ويحلب هو شخص ثالث. لان يكون شخصا جعلت وديعة عنده. يعني لا هي عند ولا عند المرتزن ولكنها جعلت وديعة عند شخص استودعت عنده فهذا الذي استودعت عنده ايضا له ان يحلف ويركب في مقابل النفقة التي ينفقها قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا. نعم. والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويحلب النفقة الذي يركب ويحلب النفقة يعني سواء كان هو المرتهن او شخص اخر آآ طرف ثالث آآ اتفقا على ان يكون الرهن عنده فاذا كان مما يحلب ويركب وحصل ان حله وركبه يعني حلب ما يحلب وركب ما يركب فانه اه يكون ذلك في مقابل الانفاق عليه وهو يدل على ان كما قلت ان الرحم يمكن ان يكون بيده المقتحم ويمكن ان يكون بيد

الران يعني اذا اتفقا على ذلك ولكن

آآ لا يجوز للرهن ان يتصرف فيه ان يتصرف فيه بالبيع. وما كونه يتصرف فيه ركوب او يسخر فيه بالاجارة او ما الى ذلك هذا لا بأس به نأجل رهن

له ان يدري اذا كان بيده اللي هو مالك له لان لان الرهن على العين مهوب على المنفعة لان المصحف للبايع للراهن الذي هنالكه فله ان يؤجرها ولكن ليس له ان يبيعه لان الحق متعلق بالعين

وليس متعلق بالمنفعة الحق متعلق بالعين وليس بالمنفعة فالمنفعة يمكن ان تؤجر والعين لا تباع قال حدثنا هناد عن هادي بن سري والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم منهم من قال ان ان الرهن يكون بيد الراهن ومنهم من يقول ان الرهن يكون بيد مرتهن ولكن كونه الحديث يعني فيه ان ان على الذي يحلف كذا النفقة يعني معلوم ان هذا انما يكون في حق غير المالك واما المالك الاصل هو هذا في حقه هل نجد من الشريف قال اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة

عن ابن المبارك عن ابن المبارك هو عبد الله ابن المبارك المروزي وهو ثقة اخرج له اصحابه عن زكريا بن ابي زائدة وهو فقه اخرجه عن الشعبي عن الشعبي هو عامر بن شراحيط الشعبي وهو ثقة اخرج له

عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن فخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا نماء الرهن علماء الرهن النماء المتصل تابع للراهن. واما النماء المنفصل فليس تابعة للرأي

يعني يأخذ المرتفع؟ ياخذ المنطق المستطيل؟ المستطيل تابع له لانه ما ينفصل. نعم. فكونا حصل سمن او او صوف او واما قضية الولد مثلا ولد مثلا ولدي بالدابة الولد الدابة

ان يرجع الى نعم ما ينتفع منه لا ما ينتفع الا اذا كان هناك حاجة الى الانفاق واما شئ لا حدث حاجة فيه لانه ياخذ السيارة اذا هو قطع ما ما

ما يعني اللي هو لكن الشئ الذي يحتاج الى حياته والى يعني هذا يحتاج ان ينفق عليه لكن هذا يبقى رهنا مع اصله اللي هو انما انما ليس تابعا للمرتفع لان المرتزن رهن العلم فقط واما

ماؤها كانه يكون بلا اليه. يرجع الى الرمل له ان يبيعه لهون يبيع النتائج لان الركن هو ليس عليه وانما هو على العين وحدها بالنسبة للسيارة جاءت الاسئلة لها هل تقاس على الظهر؟ فهل السيارة كذلك يركبها مقابل ما يصرفه من الانتيل؟ لا لا

لا ما يعني ليس له ان يستخدمه لان ظهر يعني يحتاج الى نفقة ولا يموت فهو ينفق ويركب وان السيارة يوقفها ولا ولا يعني وليس عليها شيئا ما يترتب على على توقيفها شئ

وهذا يقول كذلك البيت لو رهنه بيت هل ينتفع بالبيت؟ لا الانتفاع به يعني يصير اجره وتسقط من القيل او بسم متفق على ان وانه يستفيد يصير له قيمة اذا تلف الرهن فمن يضمن

ويوما على ان يكون على حسابنا الراهن اذا ثبت. الا اذا كان بيده فرط فهو الذي فهو الذي يعني معناه انه يصير حقه آآ يؤخذ او يبيع بضياح او يرفض لسقوط هذا الشئ الذي فرط فيه

اذا يدمر كيد امينة ها يقول الاخ جرت العادة في بلادنا ان الشخص اذا رهن ارضا للبائع فان البائع يستفيد منها بالزرع. اذا رهن ارضا للبائع؟ هم. وهذا يقول ان يرهن

مزرعته الى اجل غير معلوم. ولكن صاحب الدين يستفيد من المزرعة. لا ليس له ان يستفيد منها الا اذا كان انها تحتاج الى الى حياتها والى مثل الجواب واما قضية يعني

كي يستفيد منه هذا ليس له ان يستفيد منه صاحب الزيت هو اللي هو صاحبها يصلى فيها هذا هو السؤال لكنها الكلام على المرسل السائل بارك الله فيك يقول لا يستفيد من حيث الكلام على لا هو

يقول بس اني استفيد منها الراتب استفيد منها ايه لانها ملكة ولكن ليس له ان يبيعه لانها حق المرسل هنا متعلق بعيب العين فاذا جاء الاجل وهما وفاة له حق المطالبة في بيعها واخذ حقه اخذ نصيبه منها. اما كون صاحبها استفيد منها بان يزرعها او يأجرها فله ذلك

هذا حقه منكر ومنفعة لا دخل له فيها اللي هو المرتهن. المنفعة لمالك العين وانما العين ربط الحق فيها بحيث لا يتفرط فيها اي الذي هنالكها بالبيع اما الاجارة او يتصرف فيها بالانتفاع بان يزرعها اذا كانت ارض زراعية او بيت ليست نفوس

بالنسبة سوالف السيارة يقول اذا تلفت اه الكفريات فانه يخافها لمدة طويلة قد تسلب الكفريات على كل قضية يعني اه اذا كان مقاهي في كذا يحركها. يحركها انسان يسير يعني حصل اه مطلوب

بنزين داخل في داخل المستودع يعني يحركها ويرجعها ما تحتاج الى اذا كان الرهن امة فهل يجوز للمرتهن ان يطأها؟ لا لا يقع هل للمرتهن ان يرهن الرهن لشخص اخر فيصبح مرتهن وراهن

الرحم ليس لها انواع قال ابو داود بشبيهة لمسألة ذكرها الحافظ ابن حجر في واحد من النحيين لو تجد نسي لو حصل نفسها في صلته ماذا؟ قال لو لو تحسن لسهو

ماذا يصنع؟ كان عندنا المصور لا يصلي يعني تجلسهما يعني ما عليه تجلسه هذا هذا الرهن كذلك المرفوع لا يرحم المرتفين لا يرحم قال ابو داوود وهو عندنا صحيح قال ابو داوود عندنا صحيح هذا حديث صحيح نعم قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال

النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من عباد الله لاناس ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة من الله تعالى قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم؟ قال هم قوم تحابوا تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم على نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس وقرأ هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. كما ورد ابو داوود حديثا لا علاقة له في الرحم. اورده هنا ولا علاقة له في الرهن وانما هو في المحبة في الله وفضل المحبة في الله هذا هو موضوع الحديث ومجيئه هنا يعني لا لا علاقة بالترجمة بعض اهل العلم قال لعله اورده آآ للاشارة الى ان الذي ينبغي للمسلمين ان يتعاونوا فيما بينهم وان يتساعدوا فيما بينهم وان يبسر بعضهم على بعض ويحسن بعضهم الى بعض فيكون المسلم يطرب اخاه اذا احتاج اه ويمهله في اه سداد ولا ولا يحوجه الى ان يشتري شيئا ثم ما يقوم برهن اه عين يملكها في مقابل ذلك الدين الذي عليه. يعني هكذا يعني اه اه اه رأى او ذكر بعض اهل العلم انه لعله لذلك والواقع انه كما هو واضح لا علاقة له في لا علاقة له في الرهن فهو في غير مظن جاء في غير مظنته يعني هذا من الاحاديث التي تأتي في غير مظنتها لا يبحث عنها هذا الحديث في كتاب في باب الرحم ولا مجال يبحث عنه فيه او يوجد فيه

آآ والحديث يقول ان ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكان من الله تعالى ان من عباد الله لاناس ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة على مكانهم من الله ومنزلتهم من الله ولكن هذا لا انهم فوق الانبياء وفوق الشهداء ولا يجوز ان يفهم هذا الفهم لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام هم افضل الخلق وافضل البشر ولا يجوز ان يؤنى او يتصور ان وليا من اولياء الله يكون خيرا افضل من نبي من انبياء الله عرفوا ان الرسول من رسل الله فان الرسل آآ باجماع المسلمين وباجماع العلماء انهم آآ هم افضل البشر انهم خير البشر ولكن هذا لا يدل قوله ان كون الانبياء يغبطون على انهم افضل من الانبياء وانما معنى ذلك انهم يعني يعني اه يمدحونهم ويثنون عليهم ويعترفون بمنزلتهم ويغبطون ويحصل لهم الارتباط بما حصل لهم لا انهم اه اه يغبطونهم لانهم اعلى منهم وانهم فوقهم هذا لا يجوز ان يتصور. وانما معناه هو ما اشار اليه. من ناحية ان ان ان الفاضل يمكن ان يغبط المفضل يعني بان يعني يراه يعني على حالة حسنة وعلى طريقة طيبة فيغبطه وان كان افضل منه وان كان افضل منه يعني ليس بلازم ان ان الغاضب يكون دون المغضوب بل الغابط يمكن ان يكون دون المضغوط ويمكن يكون فوق المغضوب وهنا الغابط فوق المغضوب لانها رسل عليهم الصلاة والسلام والنبي عليهم الصلاة والسلام هم خير خير البشر وهم اهل البشر ولا يجوز ان يفهم ان يعني غيرهم يكونوا افضل منهم وان من دونهم لان الاوليا ما حصل فيهم الولاية الا باتباع الرسل. ما ما جاءتهم الولاية ولا حصل لهم الخير ولا حصل لهم اه ما حصل الخير الا بايمانهم برسول واتباعهم للرسل. يعني الحق والهدى الذي حصل لهم انما هو عن الرسل. وتلقوها عن الرسل وعن اتباع الرسل

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فلا يجوز ان يتصور او يعني يظن ان احدا يكون افضل من من الرسل واخذ من الانبياء افضل من الانبياء. ومن الكلام الذي يذكر او الذي اه يعني اه قاله بعض الناس في هذا الزمان ان وهو من اسوء الكلام واقبح الكلام آآ ما قاله الخميني الذي هو زعيم الرافضة في هذا العصر حيث قال في كتاب الحكومة الاسلامية فان من ضروريات مذهبنا ان لائمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل. فان من ضرورية مذهبنا ان لائمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل

هذا والعياذ بالله من اقبح الكلام واسوء الكلام. وكيف يكون اه اه علي والحسن والحسين؟ وتسعة من اولاد الحسين الذين هم الائمة الاثني عشر عند الرافضة يكون اه اه يكون بهذه المنزلة التي لا يصل اليها ملك مقرب ولا فانما ضرية مذهبنا ان لائمتنا مقاما لا يبلغهم ملك مقرب ولا نبي مرسل فهذا من افضل الباطل لكن الحديث الذي معنا ليس فيه يعني دلالة على مثل هذا المعنى الباطل

وانما فيه ان ان ان الغابط ان الرسل والشهداء يربطونهم يعني معناهم يعتبرون ان انهم في في في شيء ذو قطة وليس المقصود انهم يربطونهم لانهم دونهم وانهم ما حصلوا منازلهم فان منازل الانبياء فوق منازل الناس وهم على الناس منازل الله عز وجل ولا يكون احد اعلى منهم منزلة عند الله سبحانه وتعالى. وكما عرفنا لان ما حصلوا لان الاولياء ولان المتقين ما حصلوا من الخير انما حصلوه عن طريق اتباعهم بالرسل وعن طريق ايمانهم بالرسل. والرسل هم الذين تلقوا اه الوحي من الله عز وجل

الوحي من الله عز وجل اما سمعوا كلام الله من الله او اه جاء به جبريل وجاء به رسول الرسول الملكي الى الرسول البشري ان من عباد الله؟ ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء. يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى هذا يمكن من امثلة ذلك ان يكون مثلا يعني احد المشايخ وبعض المشايخ يعني يكون عنده كثير من التلاميذ يعني في منزلة عالية وفهما وادراك يعني الاستيعاب وحفظ وايقان فيغبطه شيخك

فلا يقال ان هذه الغلطة ما تكون الا من من ادنى لاعلى فانه يغبطه وان كان هو يعني عنده ما عنده زيادة او قد يكون ايضا دون لكن انه لا المهم انه لا يقال ان ان كل من غضب دون من غبط ان كل من غبط يكون دون من غضب بل آآ الغابط يعني في قد يكون اعلى من المغضوب كما في هذا الحديث الذي معنا ان من عباد الله لاناسا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم. الرسل والشهداء الانبياء والشهداء. نعم

قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم؟ قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها والله ان وجوههم لنور يعني صفات هؤلاء الذي جعلهم يصلون الى هذه المنزلة انهم تحابوا في الله ومن اجل الله

ما تحابوا من اجل الارحام ومصالح دنيوية متبادلة قريب يعطف على قريب ويحب قريب من اجل قرابته او من اجل اه اه اه ما لن اعطي اياه او هدايا تبودلت او احسان حصل ليست محبة من اجل هذه الامور ليست من اجل مال ولا من اجل

قرابة ونسب ورحم وانما من اجل الله كما جاء في حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهم. وان يحب المرء لا يحبه الا لله. وان يحب المرأة لا يحبها الا الله

فهو يحب الله ورسوله ويحب ما يحبه الله ورسوله ومن يحبه الله ورسوله فتكون محابه تابعة لما يحبه الله فهو يحب الله ورسوله ويحب من يحبه الله ورسوله ممن يكون على على ما

اه فاعلا لما يحبه الله ورسوله وكذلك ما يحبه الله ورسوله يحب ما يحبه الله ورسوله من من الاقوال والاعمال. فتكون محابه تابعة لمحباب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

آآ فليست المحبة من اجل مبادلة ومن اجل تبادل منافع ومن اجل صلة وقرابة وانما شخصا بعيدا الشخص جمع بينهما الحب في الله وهذا وهذا احد السبعة آآ الذين يظلمهم الله في ظله ولا ظل الا ظله قال ورجلان يتحابا في الله اجتمعا على ذلك وتورط على ذلك يعني الذي جمعهم هو الحب في الله وتفرقا على الحب في الله. ما هناك شيء جمعهم سواه ولا تفرقا عن عنه الى شيء سواه وانما كانوا على محبة الله عز وجل وعلى ان المحبة فيه ومن اجله سبحانه وتعالى. ولهذا اوثقها الايمان الحمد لله والبغض في الله او تقرأ الايمان الحب في الله والبغض في الله وهذه صفات المؤمنين انهم يحبون من يحب الله ورسوله وما يحبه الله ورسوله ويبغضونها ما يبغضه الله ورسوله ومن يبغضه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

او من قلوب رح الله يعني قيل ان المقصود يعني ان ان الروح هو القرآن لان القرآن يقال له روح كما قال الرجل كذلك اوحينا اليك روحا يعني انه نبي على اتباع ما جاء عن لهيبه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم. ومعلوم ان الذي يحب في الله ومن اجل الله هو الذي يكون متبعا

ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فوالله ان وجوههم لنور وانهم على نور. وجوههم وجوههم نور يعني يعني فيها اشراق واضاءة تعرف بوجوه نظرة النعيم

وهم على نور يعني على منابر من نور. نعم لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس وقرأ هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وبين ذلك من هم اولياء الله بقوله الذين امنوا فمن يتقوه

يعني اولياء الله عز وجل ولاية الله عز وجل ليست يعني شيئا يعني خاصا يحصل لبعض الناس ولا يحصل فيكون اه اه اه شخص ودع فيه الولاية يصرف اه يؤدي ذلك ان يصرف له شيء من حق الله عز وجل

ويغلى فيه بناية الله عز وجل هي هي تكون في الايمان والتقوى فمن كان متقيا لله عز وجل مؤمنا بالله متقيا فانه ولي من اولياء الله. فانه ولي من اولياء الله ما هي بالولاية حشر على اناس

يعني معينين ما تتجاوزهم الى غيرهم. فكلما كان مؤمنا تقيا فهو لله وليك. لان الله يقول ان اولياء الله لا قوم عليهم الذين امنوا. هذي اولياء الله ما هو بتعريف اولياء الله يعني بعض الناس يعني يدعي الولاية وتدعي عليه الولاية ثم يكون فوق الناس والناس اه يمكن قد يصرفون له شيئا مما يستحقه الله عز وجل. هل يصرفونه شيئا ما يستحقه الله من الغلو وتجاوز الحدود بداية الله عز وجل آآ بابها مفتوح من يريد ان يكون من اولياء الله ما عليه الا ان يكون مؤمنا تقيا. يلتزم بطاعة الله وطاعة رسوله

عليه الصلاة والسلام ويحذر من الوقوع في معصية الله في معصية رسوله وبذلك يكون من اولياء الله ما هذه الولاية تكون لشخص من الناس الناس يقصدونه ويعظمونه ويصفون له شيئا لا يستحقه يبذلون له من الاموال

بحجة انه ولي من اولياء الله وقد واذا مات اه اه ينذرون النذور له واه اقربنا اليه بان يصفوا له شيء من انواع العبادة حتى صار يعني بعض الناس ليس لله طريق يصلي له الا عن طريق ولي من الاولياء

والله عز وجل قريب من عباده واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان قال حدثنا زهير بن حرب. زهير بن حرب آ ابو خيثمة ثقة اخرجه اصحابه في الفتنة الى الترمذي. وعثمان بن ابي شيبه عثمان بن ابي شيبه ثقة اخرجه اصحابه لكنني والى النسائي فقد اخرج لهم في عمل يوم وليلة. عن جرير عن جرير بن عبد الحميد الظبي الكوفي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عمارة ابن القعقاع؟ عن عمارة ابن القعقاع هو ثقة اخرجه اصحابه عن ابي برة ابن عمرو ابن جرير عن ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير وهو ثقة اخرجه اصحابك بالستة عن عمر

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين المهديين احد المناطق الجملة والفضائل الكثيرة وحديث اخرجه وابو زرعة لم يدرك عمر وهو منقطع ولكن جاء الحديث عن ابي هريرة من طريق عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة وابو زرعة يروي عن ابي هريرة كثيرا واخر حديث صحيح البخاري هو من هذا الطريق طريق عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة. اخر حديث في صحيح البخاري الذي هو كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله

بحمده سبحان الله العظيم هو من هذا الطريق فقد جاء الحديث عند ابن جرير اعمارهم في القعقاع عن ابي الجري عن ابي هريرة ويعني بالفاظ مقاربة يعني او متفق معه تماما الا في اشياء يسيرة منه على ذلك فيكون هذا للذي جاء عن عمر يعني له اه الحديث الذي عن ابي هريرة عن ابي هريرة وقد ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله عند تفسيره على ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا تحزنون. فذكر الحديث عن ابي هريرة ثم ذكر حديث عمر

وقال انه منقطع لانه لم يدرك هل يدخل في حديث المحبة محبة حي لميت بينهما قرون من الزمن كحب الصحابة والصالحين من السلف مع الفرق الكبير بين المحبوب والمحب وهو

حاول ان يكون مثلهم لا شك لا شك ان قوله يحب قول يا الله الحاضرين والمتقدمين هذا لا شك انه هذا هو هو المطلوب يحب الانسان ما يحبه الله ورسوله ومن يحبه الله ورسوله. يعني كل ما كان مؤمنا تقيا ومن كان يعني معروفا

بالفضل والعلم والخير يحبه الانسان يعني سواء من المتقدمين او المتأخرين سواء من المعاصرين او المتقدمين الذين مضى عليهم قرون قال رحمه الله تعالى باب في الرجل يأكل من مال ولده

قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمته انها زالت عائشة رضي الله عنها في حجر يتيم افاكل من ماله

فقلت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه. كما ورد ابو داود رحمه الله هذي ترجع باب اكل الرجل في الرجل يأكل من مال ولده. فالرجل يأكل من مال ولده

يعني ان ان ذلك فائض وانه حق وذلك ان الرجل ان الولد من كسبه وهو سبب وجوده فالوالد سبب وجود الولد فله حق على الولد واذا كان فنفقته واجبة عليه. واذا يعني اخذ من مال ولده شيء يعني لا يجفف به ولا يلحق به ضررا فان له ذلك لكن لا يلحق به ضررا ويحتاج ما له وانما آ له ان يأخذ من ماله له ان يأخذ من مال ولده لانه لانهم حديث عائشة رضي الله عنها لما سألت عن امرأة ان في حجرها يعني يتيم

وانها يعني اه اتأتي بهم؟ اما اكل من ما له؟ افاكل من ما له؟ يعني من مال اليتيم الذي هو ولدها وهو في حجرها؟ قال اه عائشة رضي الله عنها ذكرت الحديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه ان من اكل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده بكسبه وان ولده من كسبه

اه وهذا فيه اه اه ان عائشة رضي الله عنها لما سألت اجابت بالحديث وهذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم في كثير يعني من الحالات ان الواحد عندما يسأل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا

فيأتي بالجواب ويأتي بدليل الجواب. فيكون ذكر الدليل وهو مستمعي على الجواب فكانوا اذا سئلوا اجابوا باثر كانوا اذا سئلوا اجابوا بالاثري يعني جوابهم الاثر ثم آ وهذا كثير ومن اوضح الامثلة في ذلك حديث آ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

الذي في اول حديث في صحيح مسلم حديث جبريل ابن عمر رضي الله عنه لما جاءه اثنان من من من العراق وقالوا انه اناس يقولون بالقدر وانه كذا وكذا ثم قال

اه اه اخبرهم اني بريء منهم انهم برأوا مني ثم قال حدثني عمر واتى بالحديث في الحديث الطويل من اجل والقدر خيره وشره وان تملأ بقدر خيره وشره فكانوا اذا اذا سئلوا اجابوا بالاثري اذا سئلوا اجابوا بالاثري وهو صنيع عائشة رضي الله عنها هو من هذا القبيل ما قالت نعم بس وكيف اكتفت يعني كلي وانما ذكر في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك المطلوب زيادة

الاجابة على المطلوب والزيادة الدليل قال حدثنا محمد ابن كثير محمد ابن كثير العبدى واصحابك عن سفيان عن سفيان الثوري سفيان ابن سعيد ابن مسعود الثوري ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة

المنصور المنصور ابن المعتز هو ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن ابراهيم عن ابراهيم اليزيد ابن قيس النفعي في الكوفي ثقة.



بين الولد وبنته لان الولد يشمل الابن والجن

يؤتيكم الله في اولادكم من ذكر من حظ الانثيين ان لم يكن له ولد معناه يدخل فيه البنت مثل واحد يشمل ذكر انثى الله في اولادكم للذكر والانثى وما هي مدة نفقة الوالد على ولده؟ هل لها سن معين

معلوم انه ما دام انه صغير واذا اذا كبر وليس عنده يعني دخل وليس عنده يعني قدرة على الكسب فانه ينفق عليه. واما اذا كان عنده القدرة على الكسب فانه

الى ان يكتسب هذا للشرط الا يجحف بالمال ولده مع ان السائل يقول والدي مفتاح مال معلوم ان ان الانسان له حق في ماله وهو اولى بماله من غيره يقضى على ماله ويؤخذ ماله وماله ويبقى فقير هذا لا يصلح لكن الوالد يستفيد والولد يستفيد ما هو بالاستفادة للوالد

والولد ما يستفيد يبقى هكذا فقير يعني اه يمسي غنيا ويصبح فقيرا يسحب اه والده يبقى يروح يسعد الناس لمن يستقيم يقول اذا كان عند الولد مال كثير هل يجب عليه ان يذهب بوالده لاداء مناسك الحج

ها اذا كان الواجب انها حج الاحياء نواجه مع الحج فيعني لا شك ان وهو قادر من اعظم البر واعظم الاحسان انه انه اه يمكنهم لدي هذا الفرق. بل الوالد يمكن ان يأخذ

له ذلك مال ولده ما يحج به قال رحمه الله تعالى باب في الرجل يجد عين ما له عند رجل قال حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا هشيم عن موسى ابن التائب عن قتادة عن الحسن عن ثمره بن جندب رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجد عين ما له عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رجل يجد ماله يجد عين ماله يجد عين مالك عند رجل ويأتي كثيرا يعني اراد لذكر الرجل

وهذا ليس له مفهوم بمعنى ان المرأة تختلف بل تكن رجال ونساء سوا وانما يأتي ذكر الرجال لكون الغالب ان الخطاب معهم والا فان مثل الرجال في ذلك مثل النساء النساء مثل الرجال في ذلك الاحاديث التي مرت يعني قريبا يعني اه رجل يعني وجد متاعه عند رجل المرأة اذا وجدت

او عند امرأة قد افلته يعني سواء في الواجب او الموجود عنده. من وجد متاعه عند رجل قد افلتت عند امرأة قد افلتت. واذا كانت دائن رجل او امرأة لا فرق بين هذا وهذا

هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام الا اذا جاء نفوس تميز بين الرجال والنساء بالاقسام فعند ذلك يقارن ليلة والا فان الغالب ان ذكر هو لكون انه غضب ولهذا يأتي في الاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان في يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه

اذا كانت يعني يكون موافق يوم الاثنين يخالف الاثنين يوم الثلاثاء كفر رجل وامرأة ولكن ذك الرجال لكون الغالب ان الخطاب آآ هنا الترجمة وجد متاعه آآ وجد ابن ماله عند الرجل

لا هذا هذا الباب لا يتعارض مع الابواب السابقة التي فيها المفلس لان هذا يتعلق بالغصب يعني معناه ان كان سرق ماله او كسب ماله ثم وجده عند شخص هذا الشخص ليس هو الغاصب وانما اشتر من الغافل او وهب له غاصب

فان صاحب المال له ان يأخذ وله ان يطالب هذا الذي بيده ماله لان يسلمه له ثم هذا الذي اه آآ اخذت منه العين الذي كانت موقوفة يرجع على من باعه

المشايخ يبحث عن الذي باعه الفلوس وهو لا يملك الا وهو غير مالك للسر هذا هو المقصود من الترجمة وهذا المقصود من الحديث الذي فيها والحديث ثمرة الحسن عن ثمره هو الحسن عن ثمره كما هو معلوم اه

الذي ثبت عنه سمعه حديث العقيقة. واما غير ذلك فاذا لم يأتي شيء يعني يدل عليه او يقويه فإنه لا يعتبر يعني ثابتا وهذا الحديث جاء من هذا الطريق وهو ضعيف ولكن من حيث الحكم ومن حيث المعنى صحيح لان صاحب المال احق بماله

اه انسان خلق ماله ثم وجد اه ذلك المسروق بعينه عند شخص من الناس فانه يقابله ويأخذه ثم ذاك يبحث انا الذي باعه وهو غير مالك فيأخذ حقه منه قال حدثنا عمرو بن عوف

عمرو بن عون فقه اخرجاه اصحابه في الفتن. ما عنه شيء؟ حسين بن بشير الواسط يا شيخ اخرجاه اصحابه. الموت موطن وهو صدوق؟ نعم عن قتادة؟ عن قتادة نبي عنها ثبوت الوتر ثقة. اخذوا اصحابك بالفكر. ابن ابي الحسن البصري اخرج اصحابه. ثمرة من هند رضي الله عنه وحديث

قال رحمه الله تعالى باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده راض في الرجل يأخذ حقه من مال لغيره في يده يصلي امره من ناحية لان اه الان عنده مال لغيره وله حق على ذلك الغير فيأخذ حقه مما تحت يديه لغيره

قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان هيدا امه معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل كحيم

وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني. فهل علي جناح ان اخذ من ماله شيئا؟ قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف نعم قبله الان القصة في

امراة الان الحديث امراة هي التي آآ تريد ان تأخذ مما تعمل تحت يدها ولكنه ذكر الرجل في الترجمة لان الخطاب مع الرجال انا غالبي مع الرجال هذا هو الوجه والا فان الحديث هو كله يتعلق بالمرأة هي التي ستأخذ مما تحت يدها الرجال والنساء في الاحكام سوا كما هو معلوم واه والمقصود من هذا ان الانسان اذا كان له حق على انسان وكان في اه في يده شئ لذلك الانسان فوصل اليه مال لذلك الانسان ان له ان يأخذ حقه منه ليأخذ حقه منه يعني من ذلك ان الذي بيده سيستوفي لا سيما اذا كان الرجل الذي عليه الحق مماطل او يعني غير قائم بيد التشييد والتوفية

وهذي يسمونها مسألة الظهر ظن من كان له حق على انسان وظفر بمال له وقع في قبضته وتحت يده فله ان يستوفي حقه بذلك الذي وقع في يده الى ان يأخذ حقه منه والباقي يعطيه اياه. اذا كان اذا كان له باطل واذا كان انه بعض حقه يأخذه عن بعض حقه ويطلبه في الباطل. اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هندشيان الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت انها اباة يا رجل صحيح لانه لا يعطيني ولدي ما يقيني فهل اخذ من هذه ما يقيني؟ قال اعطني ما يقيك فولدك بمعروف قولي ما يكفيك ولدك بمعروف وهذا الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها بان تأخذ من نار ابي سفيان الذي يكون تحت يدها ما تنفق على نفسها وعلى ولدها منه

لكن ذلك الانفاق وذلك الاخر بالمعروف اي يعني آآ لا يكون فيه آآ تقدير ولا يكون فيه تبذير الاشراف وانما على قدر الحاجة تأخذ كفايتها على قدر الحاجة دون ان تزيد في ذلك فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا يدلنا على ما ترجم له المغنط وان الانسان له ان يأخذ من آآ حقه للمؤمن ما لغيره اذا وقع في قبضته وفيه ايضا ذكر آآ ذكر الانسان يعني آآ آآ يعني بالشئ الذي يعني آآ

آآ لا يعجبه اذا كان ذلك في مقام القضاء او اللتقاء به او او غير ذلك اتينا فانه له ان يذكر لان لانها قالت يا ابتي هي رجل صحيح. ومعلوم ان ابا سفيان لا يجبه ان يقال عنه انه رجل صحيح. ولو سمع هذا ما اعجبه الانسان يعني بشئ هو فيه لا يعجبه اه انه لا يلتفت عند الحاجة فليس هذا من قبيل الغيبة لان هذا مما مؤذون فيه لان اريد ذكرك اخاك بما يكره لكن اذا كان

يعني فيما يتعلق بالشهادة وفي بيت الشهادة وكذلك في الاستخارة اذا كانت الاستشارة ايضا المستشار يخبر بما يعلمه فيه. مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأة التي سألته عن معاوية وعن ابو الجهل فقدناها قالوا والحديث هذا فيه دليل على ان القافلة هو يحفظ العلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما طلب من هدية على ما جعلته والحقيقة هذا ليس بقضاء وانما هو فتوى ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها خذي ما يبكيكي دون ان يعني آآ اه قد يكون الرسول علم ان هذا من شأن ان رضي الله عنه وان من شأنه انه عنده شئ من البخل

هذا الذي عليه الصلاة والسلام اين لها من احد ما يحييها وولدها في معروف حدثنا احمد ابن يونس اخرج عن عائشة رضي الله عنها قال حدثنا قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج ان انفق على اعياله من ماله بغير اذنه. فقال النبي صلى الله عليه واله وعلى اله وسلم لا حرج عليك ان تنفقي بالمعروف قال حدثنا عن عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني اخرج عن ابي كامل ان يزيد ابن زري حدثه ثم قال حدثنا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليه كان وليهم فغلقوه بالف درهم فاداهم اليهم فادركت لهم فادركت لهم من مالهم مثلها قال قلت اقبط الف الذي ذهبوا به منك؟ قال لا. حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ادي الامانة الى من ثمنك ولا تخن من خانك ثم ارد ابو داود حديث رجل من قال النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام قال ابي الامانة من اشتملت ولا تكن من خان

وهذا لا يعارض ما تقدم الاذن لمن عليه حق ان يأخذه اه انا ذاك حق وليس بخيال وانما المحذور هنا ان النهي عن خيانة من يقول وان الانسان اذا حصل له خيانة عقدة في خيانة وانما يعني آآ يعني آآ يصلح ويتجاوز فلا لا يخون اذا حصل له قيام يخون من خانه وانما يؤدي الامانة في الامان كما هو لا يكون من خانه

ولا ولا يعارض ما تقدم لان ذاك اخذ بحق وليس فيه خيانة. وقد اورد ابو داود في حديث ذلك الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان لانه كان يوسف كان كاتباً لذلك الرجل الذي عنده انسان وانهم غلطوه بالف يعني دعوا عليه يعني عندما بلغوا سلم لهم اموالهم آآ ادعوا عليه عز اعطاهم اياه فقال يوسف انه غفر لهم في مثلهم بمثلي الالفين. فقال هل اخذ لك حقلك من هذا الذي يعني بيدي قال ادي الامانة قال ادي الامانة فلا تكن مقامك يعني اولئك اذا كانوا اخذوا يعني بغير حق وانهم موصلون

يعني ذلك خيانة فكونه يعاملهم الفتنة لا شك ان هذا هو الذي ينبغي. نعم قال حسبنا ابو كامل. ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري وهو تعليقا مسلما. شيخ اخرجه ابو داود النسائي. عن يزيد ابن يزيد ابن الرجل عن ابيه الرجل عن ابيه قال حدثنا محمد ابن العلاء واحمد ابن ابراهيم قال حدثنا خلق ابن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادي الامانة الى من ائتمنتك ولا تكن من خانك. كما ورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه

بلفظ حديث متقدم. والحديث المتقدم وان كان فيه ذلك الرجل المجهول الذي هو صاحب الحساب والمعاينة بينه وبين الايتام لان حديث ابي هريرة فانه هو بمعنى او برفضه ومعنى الامانة فلا تكن من خانك وهو دال على ما دل عليه فيكون ثابتا في هذه الطريقة التي ذكرها بعد ذلك ابو داود رحمه الله قال حدثنا محمد بن العلاء. محمد بن العلاء بن قريم ابو كافر. واحمد بن ابراهيم. احمد بن ابراهيم وهو زورقي وهو

نعم لا شريك لا شريك من عبد الله تاريخنا ابن عبد الله الصدوق يصيح قال ابن العلاء وقيل قال ابن علامة وكيف يعني مشارك مشارك لشريك يعني قرين له يعني معناته ان النتيجة اثنان يعني عن طريق ابي العلاء وعمل ابي العذاب ابن الربيع واما دورقي فانه لا يرضيه الا عصر الشريف. نعم اليهود عن ابي حفيظ عن ابي حكيم وهو عثمان بن ادم ابن عاصم وثقة اخرجه ثقة اخرجه عن ابي هريرة وقد مر يترك فهم من قبول الهدايا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ثلاث مظاهرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت العامة

قال الله من يقول هذا من اكبر الغلط كيف تضاف الخيانة الى الله عز وجل والعياذ بالله هذا من اكبر الخطأ هل يأخذ الرجل حقه من مال عنده لرجل وذلك ليس من جنس حقه بمعنى حقه من الغنم ووقع تحت يده من البقر نعم ليأخذه بقيمته هل للولد ان يأخذ من مال ابيه بالمعروف من غير علمه؟ لا ليس له ذلك يقول مسلم صاحب مطعم في فرنسا هل يجوز له ان يبيع فيه في نهار رمضان؟ سواء للمسلم او للكافر مع العلم؟ لا يجوز للمسلم ان يبيع في نهار رمضان عن الطعام لا اذا قال الراهن ان لم اوفيك حقه فلك الرهن هل يجوز؟ عند انتهاء المدة آي يباع يأخذ حقه ان كان ان كان في ازدياد ردها عليه وان كان ناقص فيبقى في

ما قولكم في الابدان الذين اثبتهم كثير من العلماء كالسيوف ما نعلم يعني شيء يعني ثابت يعني في الابدان ولكن لا شك ان الله عز وجل يعني هيا لهذا الدين من يقوم به وانه آ لا يخلو زمان من قائم حجتة يوضح الدين ويبين الدين وهذا المعنى موجود واما احاديث الابدان يعني شيء ثابت يعني في هذا اذا اخذ الاب من مال ولده هل يلزمه الاستئذان ام يأخذ بدون استئذان؟ لا ما يأخذ الا بهم. لا يأخذ الولد. الاب الان في الاب ايه لكن لو اخذ بدون استعداد له ذلك جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله واياكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود في البستان رحمه الله تعالى باب في قبول الهدايا. قال حدثنا علي بن بحر وعبدالرحيم بن مطر في الرؤات قال حدثنا عيسى وهو ابن وهو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

كان يقبل الهدية ويثيب عليها. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب في قبيل العدالة اي في حكم ذلك وانه ثائر ولا بأس به ولكن ذلك في حق من يسوغ له ان الهدية لكونه ليس عاملا ولا موظفا فان كان من الموظفين الذين يهدى لهم من اجل محاباتهم ومن اجل

تحصيل شيء بسبب ولايتهم ورئاستهم وما الى ذلك فان هذا لا يجوز وقد سبق ان مر بعض الاحاديث في ذلك اورد ابو داود هنا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها يعني كان يقبلها ولكنه يثيب عليها بمثلها واحدة منها وهذا شأن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهذه طريقته وانه كان يقبل الهدية ويثيب عليها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فدل هذا على ان قبول الهدية حيث يكون المهدي عليه يعني ليس اه لا يترتب على عليه او اليه يعني اه مضره او جا المصلحة او انه من اجل ولايته او رئاسته او ما الى ذلك فان اه مثل ذلك لا يسوق. وبالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم هو امام المسلمين هو سيد الخلق اجمعين عليه افضل

الصلاة واتم التسليم وهو معصوم بخلاف غيره فانه غير معصوم. ولهذا فان من يكون واليا او يكون موظفا لا يجوز له قبول الهدية لان لانه يحصل بسبب قبولها وبسبب الاهداء اليه. اه اه امور لا تصلح ولا تنبغي من اجل اذا جاء النهي عن ذلك في احاديث اخرى كما جاء في قصة ابن اللببية الذي كان ذهب لجباية الصدقة الزكاة فكان يهدى اليه. فلما جاء

قال هذا لكم وهذا اهدي الي. قال عليه الصلاة والسلام

الا جلس في بيت امه هل ينظر؟ هل تأتي اليه هديته؟ يعني ان الهدية ما جاءت من اجل شخصه وانما جاءت من اجل مهمته وولايته دل هذا على ان هدايا العمال او ان هدايا العمال لا تجوز وانها غير فارغة

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم هذا هو اعطى شئيه مقابلها مثل هواء احسن منه. هذا مع الاجابة عليك. يقبل ويتوب عليها يعني معناه اذا اوتي الى شئيه

يعطي المهدي مثل ما اعطاه واكثر مما اعطى ورغم آآ معلوما ان ان الهدايا تختلف قد يكون مثلا هدية من كبير الى صغير ومن انسان غني الى فقير معلوم ان هذه ما فيها مقابلة ولا فيها اجابة الا الدعاء. يعني واما اذا كان انسان فقير

اعطى لشخص كبير يعني شئيه وهو يرغب من ورائه ان يحصل شيئا اكثر فهذا هو الذي هذا هو الذي يثاب عليه وهذا الذي يعطى في مقابل الهدية مثلها واكثر منه

قال حدثنا علي بن بحر علي بن بحر هو تعليقا وابو داوود والترمذي ثقة في البخاري سابقا وابو داوود والترمذي وعبدالرحيم المطرف الرئاسي. وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي وهو يؤاخذ لابو داوود النسائي. ابو داوود النسائي. عن عيسى وهو ابن يونس. عيسى ابن

يونس ابن ابي

عن هشام ابن عروة هشام ابن عروة عن ابيه عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام ثقة فقيه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهها صديقا للصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا محمد ابن عمر الرازي قال حدثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد ابن اسحاق عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجرا قرشيا او انصاريا او دوسيا او ثقافيا. كما ورد ابو داوود حديث ابي هريرة. نعم. ابي هريرة رضي الله عنه قال وان الله

لا اقبل بعد يومي هذا هدية الا ان يكون آآ مهاجرا قرشيا او انصاريا او زوجيا او ثقافيا آآ ولعل ذلك لان يعني هؤلاء آآ قد عرفوا يعني عزة النفس

وآآ عدم عدم اللاحاح وعدم التطلع الى شئيه كثير جدا لانه جاء في بعض الروايات ذكر سبب القصة بسببه وان اعرابيا يعني جاء واعطاه حتى اعطاه اضعافا مضاعفة وظل ساخطا

بعد ذلك فعند ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه المقالة. نعم قال حدثنا محمد ابن عمرو الرازي محمد ابن عمرو الرازي هو الشيخ اخرج البخاري ومسلم ابو داوود ابن ماجة البخاري ومسلم وهو داود ابن ماجد عليه السلام ابن الفضل

كثير الخطأ اخرج له ابو داوود والترمذي وابن ماجة في التفسير ابو داوود والترمذي في التفسير عن محمد ابن اسحاق محمد ابن اسحاق المدني اخرج حديث البخاري تعليق المسلم واصحاب السنن عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وثقة

اخرج باصحابك بالستة عن ابيه فهو ثقة اخرجه اصحابك من

عن ابي هريرة عبدالرحمن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه فيه بعض هؤلاء الاشخاص المتكلم فيهم لكن اللباني صححها هل هناك فرق بين الهدية والعطية والهبة والصدقة

يعني غالبا انها تكون من الغني للفقير واما الهدية تكون من المثل للمثل ومن الاجنب الاعلى والعطية بمعنى الهبة العطية بمعنى الفبا وهي كون الانسان يعني يهب شيئا فقد اه تكون يعني الهدية كما هو معلوم يعني قد يكون اه يطلب بها المقابل واما الجبهة العطية قد

لا يكون يعني

لقد لا تكون كذلك صحة حديث تهادوا تحابوا هذا حسن الاخ ولدي يحفظ القرآن في احد المساجد عند احد المشايخ وهو موظف عند جماعة التحفيظ ووجدت انه كلما انتهى من جزء اهدي لهذا

المدرس هدية هل هذا يدخل في هدايا الموظفين يظهر انه يدخل لانه ما دام انه موظف وهو نفس الشئيه وايضا يعني قد يكون يعني هذه الهدية اجعله يعني يميل اليه ميل خاص

وامنعنا بالنعناية الخاصة من اجل هذه الهدية. وقد يعني يحصل تقصير في حق من لا يكون كذلك. فتكون المسألة فيها تنافس يعني عن طريق الهدايا تحصل ما دام انه موظف لا يفزع اليه

قال رحمه الله تعالى باب الرجوع في الهبة. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ابان وهمام وشعبة. قالوا حدثنا قتادة عن ابن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه

كما رجع ابو داوود رحمه الله في باب في الهدى في الرجوع في الهدى. كل انسان يعني يهب شيئا ثم يرجع في يطلب اعادته مما نعطي اياه. هذا هو الرجوع في الهلال. وهو مذموم

جاء ما يدل على تحريمه مع استثناء الوالد بما يعطيه لولده فان ذلك مستثنى وسائر واما غيره فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على التنفير منه

وتمثيله بان بانه كالعائد في قيئه. ومعلوم ان القيه قبيح مستقذر وكون الانسان يعني يطيه ويرجع الى قيئه يعني هذا شيء ما تقبله النفوس. وايضا آآ جاء في الاحاديث التي ستأتي  
فرض ذلك مثلا في الكلب وانه يشبه الكلب الذي يقيؤه فيرجع في قيئه وهو يدل على التنكير منه وعلى التحذير منه وانه غير سائر. ولكنه سائغ في حق الوالد لان ما الولد آآ قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انت وما لك لابيک كما سبقنا  
امرنا امر بنا بالامس وايضا الوالد قد يحتاج الى الرجوع لانه قد يفضل بعض اولاده على بعض ولا يسوي بينهم فانه يلزمه ان يرجع في هيئته التي اعطاها لبعض الاولاد الا ان يسوي بين الاولاد  
ويعطي الاخرين مثل ما اعطى آآ الذي اعطاه. فالحاصل ان الوالد له شيء يخصه وله حكم يخصه وهو استثنى من رجوعه